

مرسوم برفع الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة
والمهن الحرة والفلاحة

مرسوم رقم 2.81.355 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) برفع الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 يبرابر 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الآخر 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الأجور؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد بدرهمين وستة وثلاثين سنتيما (2،36) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يحدد بـ 12،20 درهما قسط الأجرة اليومية الواجب أدائه نقدا في المهن الفلاحية.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع الممنوحة للمأجورين الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 رجب 1401 (20 مايو 1981)، ص 586.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

الفصل الرابع

يسند إلى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والتكوين المهني،

الإمضاء: محمد أرسلان الجديدي.